باعتبارها وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، بجميع الالتزامات المستفادة من الميثاق.

والميثاق ليس سوى معاهدة بين الدول، ولهذا فانه يقع في نطاق صلاحية المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا، في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، والتي تنص على أن:

«كل معاهدة نافذة المفعول هي ملزمة لأطرافها وينبغي تنفيذها في نية حسنة».

**العقد شريعة المتعاقدين** *(Pacta Sunt Servanda)*:

أما في حالة اسرائيل فان من المهم أن نتذكر الشروط التي تم على أساسها قبول عضويتها في الأمم المتحدة، والصياغة الخاصة لقرار الجمعية العامة التي تم انتقاء كلماتها بعناية، والتي فتحت الباب أمام اسرائيل. ففي القرار المرقم ١٨١(٢) في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٧ أقرت الجمعية العامة تقسيم فلسطين. وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ تبنت الجمعية العامة القرار ١٩٤(٣)، وهو قرارها البارز الثاني بشأن فلسطين، وهذا القرار أنشأ لجنة التوفيق، ودعا إلى تجريد القدس من السلاح وتدويلها، وأكد حق الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم. وكانت اسرائيل قد تقدمت بطلب قبول عضويتها في الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨، لكن طلبها لم يتوفر له العدد الكافي من الاصوات في مجلس الأمن، الذي انتقد الكثير من أعضائه اسرائيل لعدم تنفيذها قرارات الأمم المتحدة.

ولا ينبغي أن تغيب عن البال حقيقة مهمة، هي أن علاقات اسرائيل مع الأمم المتحدة ذات طبيعة خاصة جداً، ذلك أن اسرائيل كانت الامة الوحيدة التي أقامت دولتها وأعطيت أرضها بقرار رسمي من المنظمة الدولية.

وحين تقدمت اسرائيل للمرة الثانية بطلب العضوية، وكان ذلك في أوائل ١٩٤٩، أعطى ممثلها تأكيدات وضمانات بالتمسك بالمبادىء الواردة في الميثاق، وبتنفيذ قرارات الأمم المتحدة. وانه لامر بالغ الأهمية أن نستعيد في هذا المقام بيان المندوب الاسرائيلي في تلك المناسبة:

«بالنسبة لوضعية قرارات الجمعية العامة في القانون الدولي، من المسلم به أن ما كان منها يمس السيادة الوطنية لاعضاء الامم المتحدة، لا يعدو كونه توصيات غير ملزمة. ومع ذلك، فان **قرار فلسطين مختلف في الاساس، حيث انه يتعلق بمستقبل إقليم هو في عهدة المنظمة الدولية. ولهذا فان الامم المتحدة بمجموعها هي وحدها الطرف المؤهل والمختص بتقرير مستقبل الاقليم. وبناء عليه فان لقرارها قوة إلزامية».**

وإنه لامر بالغ الاهمية أيضاً أن نتذكر أن قرار الجمعية العامة بقبول عضوية اسرائيل، يتضمن إشارة محددة إلى هذه التاكيدات، وإلى القرارات الرئيسية:

«ان الجمعية العامة... إذ تلاحظ أن مجلس الامن قد أوصى الجمعية العامة بقبول اسرائيل عضواً في الامم المتحدة،

إذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة اسرائيل انها «تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بأن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة.

«إذ تشير إلى قراريها الصادرين في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، وإذ تحيط علماً بالتصريحات وبالايضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة السياسية المؤلفة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة، فان الجمعية العامة...

تقرر أن تقبل اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة».

وبناء عليه، فان اسرائيل أصبحت منذ أيار (مايو) ١٩٤٩ فصاعداً، ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة، وبالقرارات المشار اليها أعلاه – والتي قبلت بها طوعاً – كما أصبحت ملتزمة مع الدول الاعضاء الاخرى بما يعرف بـ *(Derivative Law)*، وهو القانون المستقى من القرارات التي يصادق عليها أعضاء الأمم المتحدة بالاكثرية الساحقة أو بالاجماع، أو تلك التي جعلها التكرار والالحاح تعبيراً شرعياً عن العرف الدولي فاكتسبت بالمثل صفة الالزام. ولعل من المفيد واللازم أن نشير في هذه المناسبة إلى أن مجموعة المبادىء التي يحتويها الميثاق، وتلك المستقاة من انجازات الدول الاعضاء، تمثل في مجموعها نقلة